صالح بن محمد بن صالح الدخيل

المسائل التي على خلاف القياس
في كتاب الزكاة
عند متأخري الحنابلة

جمعا ودراسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسائل التي على خلاف القياس في كتاب الزكاة عند متأخري الحنابلة

جمعاً ودراسة

للباحث:

صالح بن محمد بن صالح الدخيّل

Salehmhm2222@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن القارئ في كتب الفقه عموماً، وفي كتب الحنابلة خصوصاً يجد أنهم ينصون على بعض المسائل الفقهية أنها مخالفة للقياس بعبارة: (الخارج عن القياس)[1]، و(المعدول به عن القياس)[2]، و(المعدول به عن سنن القياس)[3]، و(خالف القياس)[4]، و(المستثنى عن القياس)[5]، ونحو ذلك من العبارات التي تدل على أن المسألة لم تأت على وفق القياس العام، أو المذهبي، فأحببت أن أبحث هذه المسائل التي قيل إنها مخالفة للقياس عند المذهب الحنبلي في كتاب الزكاة من خلال كتاب الإقناع، والمنتهى وشروحهما؛ وذلك بتبيين أصل القياس في المسألة، وسبب المخالفة، ثم أتبع ذلك بذكر من وافقهم من المذاهب الثلاثة على أنها مخالفة للقياس، ومن خالفهم، وأختم ذلك بالترجيح بينها..

والله أسأل التوفيق والصواب.

مشكلة البحث

١- ما المسائل التي نص متأخرو الحنابلة على أنها مخالفة للقياس؟

٢- ما موقف متأخري الحنابلة تجاه المسائل التي خالفت القياس؟

٣- ما أصل القياس في المسائل التي خالف فيها متأخرو الحنابلة القياس؟

٤- ما سبب مخالفة الحنابلة للقياس؟

---

[1] ينظر: المستصفى (ص٣٢٥).

[2] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٢٨٣).

[3] ينظر: المستصفى (ص٣٢٥).

[4] ينظر: المعونة في الجدل (ص٥٠) والواضح في أصول الفقه (٤/ ٣٩٦).

[5] ينظر: المستصفى (ص٣٣٢).

٥- ما موقف بقية الفقهاء من المسائل التي نص الحنابلة على مخالفتها للقياس من حيث الموافقة على مخالفة المسائل للقياس أم الرد؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١- كون الموضوع يربط بين الفقه وعلم الأصول والقواعد الفقهية، مما يساعد الطالب والباحث على تنزيلها على الوقائع والأحداث.

٢- كون الموضوع يبحث في خلاف القياس عند الحنابلة، وهو أحد المذاهب الأربعة المتفق على جلالتهم وفضلهم، وجواز اتباعهم، خصوصاً أن الموضوع لم يتطرق إليه أحد فيما سبق - حسب ما أعلم - بالدراسة والعناية به رغم أهميته ومنزلته.

٣- أن معرفة المسائل التي على خلاف القياس مما ينمي عند الطالب والباحث الملكية الفقهية، ومعرفة غوامض الأمور والمسائل ودقائقها، واطراد المسائل وتخلفها لأمر من الأمور.

٤- أن معرفة المسائل التي على خلاف القياس مما يسهم في خدمة الفقه الإسلامي ومعرفة المتماثل من الفروع والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

١- معرفة المسائل التي خالف فيها الحنابلة للقياس من كتب متأخريهم.

٢- بيان موقف الحنابلة تجاه المسائل التي خالفت القياس.

٣- ذكر أصل القياس في المسائل التي خالف فيها الحنابلة القياس.

٤- بيان سبب مخالفة الحنابلة للقياس.

٥- بيان موقف غير الحنابلة من المسائل التي ذكروا أنها مخالفة للقياس، ومعرفة الراجح من تلك الأقوال.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات مما لها صلة بالموضوع.

٢- المنهج الاستنباطي المقارن: وذلك بعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ووجه استدلالهم وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات ثم الأجوبة عن ذلك ثم أتبع ذلك ببيان الراجح من ذلك مع دليله.

إجراءات البحث

أولاً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مضانه المعتبرة.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مرتبة حسب الترتيب الزماني.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على مسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ثالثاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الاصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

رابعاً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

خامساً: العناية بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية.

سادساً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

سابعا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

ثامناً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

تاسعاً: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

عاشراً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الحادي عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الثاني عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: فاتحة البحث، أهمية البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، إجراءات البحث الخاصة إجراءات البحث العامة.

المطالب:

المطلب الأول: زكاة العسل.

المطلب الثاني: أفضل الأنواع في إخراج زكاة الفطر.

المطلب الثالث: تعجيل الزكاة أكثر من حولين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول

زكاة العسل

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع

أجمع الفقهاء على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان -كاللبن، والبيض، ونحو ذلك- زكاة إلا العسل.[٦]

واختلفوا في وجوب الزكاة في العسل على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في العسل:

وهو مذهب الحنفية[٧] — إذا أخذ من الأرض العشرية[٨]، أو وجد في الجبال -، والحنابلة[٩]، وهو قول: مكحول، وسليمان بن موسى[١٠]، والزهري[١١]، وربيعة[١٢]، والأوزاعي، وإسحاق[١٣].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العسل:

---

[٦] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤).

[٧] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٢٥).

[٨] دون الأرض الخراجية

[٩] ينظر: الإنصاف (٦/ ٥٦٧)، ومنتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد (١/ ٤٧٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٧ / ٢٢١).

[١٠] هو: سليمان بن موسى الاسدي الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، أبو أيوب، من جلة أتباع التابعين، وفقهاء أهل الشام، كان هو الذي يتولى لهم سؤال المسائل عند عطاء إذا اجتمعوا عنده، مات سنة (١١٥هـ). ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٣).

[١١] أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦ / ٤٤٤) برقم: (١٠١٤٩)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٦٣) برقم: (٦٩٧١).

[١٢] ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٧).

وهو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مولى آل المنكدر التيميين، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم -، وعنه أخذ مالك بن أنس العلم، توفي سنة (١٣٦هـ). ينظر: الطبقات الكبير (٧/ ٥٠٩)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٨٨).

[١٣] الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٢٣٦).

وهو مذهب المالكية[١٤]، والشافعية[١٥]، والظاهرية[١٦]، وبه يقول: عمر بن عبد العزيز[١٧]، وابن أبي ليلى[١٨]، والثوري، وهو اختيار البخاري[١٩]، وابن المنذر[٢٠].

أدلة القولين، ومناقشتهما:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(في العسل في كل عشرة أزق زق).**[٢١]

الدليل الثاني:

---

[١٤] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٤٢٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩٧)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٧٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٠).

[١٥] ينظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ٤٢)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٦)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٣٦٥).

[١٦] ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٣٦).

[١٧] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٤).

وهو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، الإمام العادل، والخليفة الراشد، سلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الأربع، وكان من أئمة الاجتهاد، ومناقبه كثيرة ظاهرة، توفي سنة: (١٠١هـ). ينظر: الطبقات الكبير (٧/ ٣٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤).

[١٨] هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، الانصاري الكوفي، قاضي الكوفة، وأحد الفقهاء، وعنه أخذ الفقه سفيان الثوري، توفي سنة (١٤٨هـ). ينظر: الطبقات الكبير (٨/ ٤٧٨)، وطبقات الفقهاء (ص٨٤)، وفيات الأعيان (٤/ ١٧٩).

[١٩] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٨).

[٢٠] ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣٤).

[٢١] أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ١٧) برقم: (٦٢٩). وقال (في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب كبير شيء)، ثم قال –الجامع (٢ / ١٨) –: (وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع)، ثم أسنده عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: (سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة، فقال عمر بن عبد العزيز: عدل مرْضي. فكتب إلى النّاس أن توضع – يعني عنهم).

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –، أنه قال: (كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر).[٢٢]

الدليل الثالث:

ما رواه أبو سيارة المتعي[٢٣] – رضي الله عنه – أنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلاً؟ قال: (**أد العشر**)، قلت: يا رسول الله احمها لي، فحماها لي.[٢٤]

الدليل الرابع:

ما رواه عمرو بن شعيب[٢٥]، عن أبيه[٢٦]، عن جده[٢٧] أنه قال: (جاء هلال أحد بني متعان[٢٨] إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب سفيان بن وهب[٢٩] إلى عمر بن الخطاب – رضي الله

---

[٢٢] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٦٣) برقم: (٦٩٧٢)، قال ابن حجر – التلخيص الحبير (٢ / ٣٢٥) –: (وفي سنده عبد الله بن محرر، وهو متروك).

[٢٣] اختلف في اسمه، فقيل: اسمه عميرة بن الأعلم، وقيل: عمير بن الأعلم. وقيل اسمه الحارث بن مسلم، وقيل عامر بن هلال أبو سيارة المتعي ثم القيسي، شامي، ذكره في الصحابة جماعة ممن ألف في الصحابة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٨٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٦٦).

[٢٤] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٨٢٣). وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: (هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ينظر: العلل الكبير للترمذي (ص١٠٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٩ / ٢٨٤)، وتهذيب الكمال (١٢ / ٩٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢ / ٣٣٠).

[٢٥] هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، أحد التابعين، وفقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، مات سنة (١١٨هـ). ينظر: الطبقات الكبير (٧/ ٤١٢)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥).

[٢٦] هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن جده عبد الله بن عمرو، روى عنه ابناه عمرو وعمر، وغيرهما قال الذهبي: (ولم نعلم متى توفي، فلعله مات بعد الثمانين). ينظر: الطبقات الكبير (٧/ ٢٣٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/ ١١٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٨١).

[٢٧] عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[٢٨] هو: هلال بن سعد أحد بني متعان، ذكره جعفر المستغفري وغيره في الصحابة ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٤٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٢٩).

[٢٩] هو: سفيان بن وهب الخولاني، أبو أيمن، أدرك الجاهلية، وسمع من عمر قيل: له صحبة، سكن مصر، وبها مات، توفي سنة (٩١هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٥٢).

عنه – يسأله عن ذلك، فكتب عمر – رضي الله عنه –: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء)[٣٠].

وفي رواية (كانوا يؤدون من كل عشر قرب قربة)[٣١]، وفي لفظ (أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ من العسل العشر).[٣٢]

وجه الاستدلال:

أن هذه الآثار – وغيرها – تدل على أن في العسل زكاة؛ وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بأن في العسل العشر، وأمر بأخذ زكاته من أصحابه، والأصل في الأمر أنه للوجوب[٣٣] إلا لصارف، ولا صارف هنا عن الوجوب، يؤكد هذا ما يلي:

أ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أتبع أمره بفعله، فأخذ زكاة العسل من أصحابه.

ب – عموم قوله تعالى (﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣٤] وهذا من أموالهم.[٣٥]

---

[٣٠] أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢) برقم: (١٦٠٠)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٠١) برقم: (٢٤٩٨ / ١)، وقد حسنه ابن عبد البر–الاستذكار (٣/ ٢٤٠) –، وصحح إسناده إلى عمرو ابن حجر –فتح الباري (٣/ ٣٤٨)–، لكن اختلف العلماء في سلسلة عمرو بن شعيب، فمن العلماء من ضعفها كالقطان، وأبي داوود، وابن حبان، وذهب بعضهم إلى أنها مقبولة، إذا كان الراوي عنه ثقة، يقول البخاري : (رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري : من الناس بعدهم ؟) وقد اختلاف هؤلاء في مدى صحتها، والاحتجاج بها، فمنهم من جعلها من أصح الأسانيد كابن راهويه، ومنهم من جعلها في مرتبة الحسن كالذهبي، ينظر: الموقظة (ص٣٢)، والذي يظهر لي أن حديثه من قبيل الحسن، وأما الاحتجاج به، فيحتج به إذا لم يخالف، ولم تكن الرواية منكرة، ولذا قال أحمد بن حنبل: (أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاؤوا تركوه). ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٨)، وتهذيب الكمال (٢٢ / ٦٤)، وتهذيب التهذيب: (٨ / ٤٨–٥٥).

[٣١] أخرجها أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣).

[٣٢] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٨٢٤)، والحديث مختصر.

[٣٣] ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٢٤).

[٣٤] [التوبة: ١٠٣].

[٣٥] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٦٨).

نوقش من وجهين:

أولاً: أن عامة الأحاديث الدالة على وجوب العسل لا تنهض للاحتجاج بها، والاعتماد عليها في وجوب الزكاة في العسل؛ لأنها إما ضعيفة – وهو عامتها، بل قد ذهب جماعة من النقاد إلى أن جميع الأحاديث الدالة على الوجوب ضعيفة، يقول البخاري: (وليس في زكاة العسل شيء يصح)[٣٦]، وقال العقيلي[٣٧]: (وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله)[٣٨] –، وإما إنها مقبولة، لكنها لا تدل على الوجوب؛ لأنه مجرد فعل.

أجيب:

أن مجموع هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعتضد بمسندها[٣٩].

ثانياً: أن أمثل حديث في العسل هو حديث عمرو بن شعيب وهو لا يدل على الوجوب؛ وذلك أن بني متعان كانوا يؤدون للرسول – صلى الله عليه وسلم – العشر من العسل؛ لعلة، وهي مقابل حماية الوادي لهم، فحمى لهم الوادي إرفاقاً ومعونة بدل ما أخذ منهم تطوعاً، لا لأن العشر واجب عليهم؛ لأنه غير جائز أن يمتنع صاحب المال من أدى الزكاة الواجبة عليه إن لم يحم له ماله، كما أنه غير جائز أن يحمي الإمام أرضاً لقوم؛ لكي يؤدوا الصدقة الواجبة عليهم، يوضح هذا أن عمر لما ولي الخلافة عقل هذا المعنى، – وعلم أن بني شبابة كانوا يؤدون العشر مقابلة الحماية – فكتب إلى عامله أن يحمي الوادي لهم إن أدوا ما كانوا يؤدون للرسول – صلى الله عليه وسلم – من العشر، وإلا خلى الوادي مشتركاً بينهم وبين الناس، ولهذا امتنعوا من دفعه إلى عمر – رضي الله عنه – حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس[٤٠]، ولو كان

---

[٣٦] العلل الكبير للترمذي (ص١٠٢).

[٣٧] هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي، أبو جعفر الحافظ، الناقد من مصنفاته: كتاب الضعفاء، توفي سنة: (٣٢٢هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٦)، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢/ ٣٢٩).

[٣٨] الضعفاء الكبير (٢/ ٣٠٩).

[٣٩] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٤)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٢٤٨).

[٤٠] ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٥).

الأمر على سبيل الوجوب والحتم، كبقية الأموال الزكوية لم يجعل الأمر مخيراً لهم، ولأخذها منهم على سبيل الإلزام كما صنع الصديق مع مانعي الزكاة.[٤١][٤٢]

وإذا ثبت أن هذه الأحاديث الدالة على الوجوب ضعيفة، فلا تنهض بمجموع طرقها، واختلاف مخارجها، وتعدد شواهدها على وجوب الزكاة؛ لأن أموال الناس لا تؤخذ إلا بدليل شرعي صحيح، أو إجماع، وهاهنا منتف، والأصل براءة الذمة من الواجبات والحقوق.

الدليل الخامس:

عن سعد بن أبي ذباب[٤٣] – رضي الله عنه – قال: (قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر – رضي الله عنهما –، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، وأتيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأخبرته بما كان، فقبضه عمر – رضي الله عنه — فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين).[٤٤]

الدليل السادس:

---

[٤١] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٥) برقم: (١٣٩٩)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (٢٠).

[٤٢] ينظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٤٥)، ومعالم السنن (٢/ ٤٣).

[٤٣] هو: سعد بن أبي ذباب الدوسي، من أهل الحجاز سكن المدينة، له صحبة، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٧٠) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨).

[٤٤] أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٨٧) برقم: (١٧٠٠٠)، قال البخاري – التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٦) –: (عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه)، بينما ذهب أبو حاتم إلى تصحيحه حيث يقول – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥ / ٢٠٧) –: (لا أنكر حديثه).

عن عطاء الخراساني[٤٥] (أن عمر – رضي الله عنه – أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه وادياً فأعطاهم إياه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن فيه نحلاً كثيراً، فقال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً)[٤٦].

وجه الاستدلال بهذين الأثرين:

أن ابن أبي ذباب – رضي الله عنه – أخذ العشر من قومه على سبيل الوجوب، لا رأياً منه، وتطوعاً منهم؛ لأنه قال: أدوا الزكاة، والزكاة اسم للواجب، فيحتمل كونه سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكونه رأياً منه، وحمله على السماع أولى؛ لأنه يبعد أن يوجب عليهم بلا دليل، أو مستند شرعي، يوضح هذا أن عمر – رضي الله عنه – قبله منه، ولم ينكره عليه حين أتاه بزكاة العسل، مع أنه لم يأت به إلا على أنه زكاة أخذها منهم، فهذا يؤكد أنه حق معهود في الشرع[٤٧]، وإن لم يكن له مستند شرعي من النبي –صلى الله عليه وسلم –، فلعل له مستند من قول عمر، كما في أمره لأهل اليمن وغيرهم أن يؤدوا زكاة العسل العشر، وقد قبل عمر – رضي الله عنه – الزكاة، وأخذها منه، ولم يقبضها إلا على أنها زكاة واجبة عليهم، لا صدقة من الصدقات، ولذا قال الأثرم[٤٨]: (سئل أبو عبد الله – أحمد بن حنبل –: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم. أذهب إلى أن في العسل زكاة، العشر، قد أخذ

---

[٤٥] هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني البلخي، مولى المهلب بن أبي صفرة، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، أبو عثمان، وقيل: أبو أيوب، المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس، مات سنة (١٣٥هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص٩٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٠/ ٤١٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٤٠).

[٤٦] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٦٣) برقم: (٦٩٧٠)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦ / ٤٤٤) برقم: (١٠١٤٧). وهذا الإسناد مرسل؛ لأن عطاء الخرساني لم يدرك عمر، وعطاء الخراساني ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث. ينظر: سنن البيهقي الكبرى: (٥ / ١٨٢) برقم: (٩٩٧٧).

[٤٧] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٤٨).

[٤٨] هو أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الطائي، ويقال الكلبي المعروف بالأثرم صاحب الإمام أحمد بن حنبل، له كتاب في علل الحديث ومسائل أحمد بن حنبل، مات في حدود (٢٦٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٥)، ومناقب الإمام أحمد (ص٦٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣).

عمر – رضي الله عنه – منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا. بل أخذه منهم)[٤٩]، وهذا قول صحابي، ولم يعلم له مخالف فيكون حجة.[٥٠]

نوقش من وجوه:

أولاً: أن هذين الأثرين ضعيفان، فلا ينهضان للاحتجاج بهما في وجوب الزكاة.

ثانياً: أن سعداً – رضي الله عنه – هو الذي أمر قومه بالزكاة، ويدل لهذا ما يلي:

أ – أنه هو الذي ابتدأ بهم فأخبر بأنه لا خير في مال لا يزكى، ولم يذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بذلك، أو أبو بكر، أو عمر – رضي الله عنهما –[٥١]، وإنما هو رأي رآه، ووافقوه على ذلك، ولذا قالوا له: كم ترى؟

ب – أنه لو كان واجباً بأصل الشرع، أو أمراً من أحد الخلفاء، لم يؤخر القبض إلى زمن عمر – رضي الله عنه –، وكذلك لم يجعلوا التخيير في ذلك إليه[٥٢]، بل يكون القبض فوراً، والمقدار محدداً من الشرع كبقية الأصناف.

ج – ويمكن أن يقال: إنهم لما وافقوا على ذلك ورأوا التطوع به، أخبر عمر بما حصل من الرأي، وأخذ الزكاة، ولو كان قبضه بأمر الشارع، أو عمر لم يكن للخبر فائدة.

ثالثاً: أن قبول عمر – رضي الله عنه – العسل منهم لا يدل على الوجوب؛ لأنه قبله منهم تطوعاً، كما قبل صدقة الخيل والرقيق– وليسا بواجبين – من الذين تطوعوا بها، ورزقهم مثلها، ولذا جعله في صدقات المسلمين.[٥٣]

الدليل السابع:

أن النحل تأكل من ثمار الشجر ونوارها، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[٥٤] فما يكون منها من العسل متولد من الثمار، وما يتولد من الشيء له

---

[٤٩] المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

[٥٠] ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٢٥).

[٥١] ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٠٩٦).

[٥٢] ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٨٨).

[٥٣] ينظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ٤٢)، والأموال لابن زنجويه (٣/ ١٠٩٤).

[٥٤] [النحل: ٦٩].

حكمه[٥٥]، وفي الثمار العشر، إذا سقي بلا كلفة، فكذلك العسل؛ لأنه يؤخذ بلا كلفة، فيكون فيه العشر.

نوقش:

أن النحل – وإن كانت تتغذى مما يسقى من السماء وهو الشجر –، لا تأخذ حكمه؛ لأن المتولد بالمباشرة كالزرع، ليس كالمتولد بواسطة حيوان، ولذا لا تجب الزكاة في اللبن، وهو متولد عن الرعي، فكذلك العسل.[٥٦]

واستدل الحنفية على التفريق بين الأرض العشرية، والأرض الخراجية:

بأن العشر والخراج لا يجتمعان؛ وذلك أن أرض الخراج قد وجب على مالكها حق؛ لأجل ثمارها، فلم يجتمع معه لأجلها عشر، وأما أرض العشر فلم يجب في ذمته عما ينتفع به في ثمارها، فلذلك وجب الحق فيما يتكون منها.[٥٧]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما رواه طاوس، عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: أنه أتي بوقص البقر والعسل، فقال معاذ – رضي الله عنه –: (كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشيء)[٥٨].

وجه الاستدلال:

أن معاذاً – رضي الله عنه – لما أتي بزكاة العسل أخبر بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمره بأخذ الزكاة منه، ولو كان واجباً لأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخذ الزكاة منه؛

---

[٥٥] ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٨٩)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٢).

[٥٦] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٨).

[٥٧] ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٨٩).

[٥٨] أخرجه أحمد في مسنده (١٠ / ٥١٦٥) برقم: (٢٢٤٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٠) برقم (٦٩٦٤)، وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ لأن طاوساً لم يلق معاذاً، قال علي بن المديني: (لم يسمع من معاذ شيئاً)، إلا أن الشافعي قال: (إنه عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن). ينظر: تحفة التحصيل في المراسيل ص (١٥٧)، والبدر المنير (٥ / ٤٢٦).

كما أمره بأخذ زكاة بهيمة الأنعام، وزكاة الحبوب والثمار، وغير ذلك، فلما لم يأمره – صلى الله عليه وسلم – بأخذها منهم– مع وفرة العسل في اليمن وكثرته في أرضهم[٥٩]– دل على أن الزكاة في العسل غير واجبة، يؤيده: ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي موسى ومعاذ – رضي الله عنهما –: (**لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**)[٦٠]، فهذا حصر منه للزكاة الواجبة في هذه الأصناف الأربعة، ونفي عما عداها.[٦١]

يمكن أن يناقش من وجهين:

أولاً: أن هذا الأثر ضعيف، فلا ينهض للاحتجاج به في نفي زكاة العسل.

ثانياً: على فرض التسليم بصحته، فإن هذا الأثر لا ينفي وجوب الزكاة في العسل؛ لأن غاية ما يدل كونه لم يأمره بأخذ الزكاة منه، ولا يدل على نفي الوجوب عنه، وقد ثبت الوجوب بالأدلة الأخرى، فليكن الاعتماد عليها في الوجوب.

يمكن أن يجاب:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمره بأخذ الزكاة منهم، وبين له الأصناف الزكوية، ولم يأمره بأخذ الزكاة من العسل رغم وفرته في اليمن وكثرته، فلما لم يأمره بأخذ الزكاة منه دل على عدم الوجوب، لا سيما أن مبعث معاذ إلى اليمن في آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك في السنة العاشرة قبل حجة الوداع.[٦٢]

الدليل الثاني:

حديث سعد بن أبي ذباب – رضي الله عنه – المتقدم آنفاً في أدلة القول الأول.

ووجه الاستدلال:

---

[٥٩] ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٠٩٥).

[٦٠] أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠١) برقم: (١٤٦٣)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٢٥) برقم: (٧٥٤٣)، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٨٢) برقم: (١٩٢١) من حديث أبي موسى، ومعاذ، وفي إسناده طلحة بن يحيى مختلف فيه، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ. ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٨٣).

[٦١] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٥).

[٦٢] ينظر: البداية والنهاية (٧/ ٣٧٨).

أن سعد بن أبي ذباب – رضي الله عنه – أخبر أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فبايعه، واستعمله على قومه، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولم يأمره أحد منهم بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله.[٦٣]

نوقش:

أنه يحتمل بأنهم لم يعلموا بالوجوب، فلما علم به عمر أخذه منهم.[٦٤]

الدليل الثالث:

حديث عمرو بن شعيب المتقدم في أدلة القول الأول.

ووجه الاستدلال من وجهين:

أولا: أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى عامله (إن أدوا إليك ما أدوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عشور نحل فاحم لهم، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء)، فلو كانت الزكاة في العسل واجبة لأمره بأخذها منهم، سواء حمى لهم، أو لم يحم لهم.

ثانياً: أن عمر – رضي الله عنه – أخبر عامله إن لم يؤدوا العشور فلا حمى لهم، وأن العسل ذباب غيث يأكله من شاء من الناس، ولم يعلق على الأكل حقاً يؤدى فدل على أنه لا شيء فيه.[٦٥]

الدليل الرابع:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)**.[٦٦]

وجه الاستدلال:

أن مفهوم هذا الحديث عدم وجوب الزكاة في العسل؛ وذلك أنه خص العشر فيما سقت السماء، ونصفه بما سقي بالمؤونة، فمقتضى هذا أن ما لا يسقى لا يعشر، والعسل مما لا

---

[٦٣] ينظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ٤٢).

[٦٤] ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٨٨).

[٦٥] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٧).

[٦٦] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٣).

يسقى فلا يجب فيه العشر، ويقوي هذا المفهوم تقديم الخبر على المبتدأ في حصر إيجاب العشر فيه، وإن كان قد يتخيل أن النحل يرعى مما لا مؤنة فيه، ولا كلفة[٦٧].

يمكن أن يناقش من وجوه:

أولاً: أن المفهوم إنما ينفي العشر، أو نصفه لا مطلق الزكاة.

أجيب: أن من العلماء من يثبت العشر، ومنهم من ينفي الزكاة أصلاً فتم المراد[٦٨].

ثانياً: أن هذا استدلال بالمفهوم، وقد عارضته أدلة أخرى دالة على وجوب الزكاة في العسل منطوقة، والمنطوق مقدم على المفهوم.

ثالثاً: أن النحل تتغذى مما يسقى من السماء، وهو ثمار الشجر، ونوارها، وفيها العشر، فيكون حكم ما يتولد من الشجر- وهو العسل- حكمها، فيجب فيه العشر.

الدليل الخامس:

عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا: (ليس في العسل زكاة).[٦٩]

وجه الاستدلال:

أن هذا قول رجلين من الصحابة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة،[٧٠] فيكون إجماعاً.

يمكن أن يناقش:

أن هذين الأثرين ضعيفان.

الدليل السادس:

---

[٦٧] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٨)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٥٥٢).

[٦٨] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٨).

[٦٩] أثر علي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٤) برقم (٧٥٦٠)، قال ابن حجر - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٣٢٤) -: (فيه انقطاع).

وأما أثر ابن عمر فأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص٦٠٠) برقم (١٤٩٥)، وفيه عبد الله العمري، ضعفه جماعة من النقاد كابن المديني، والبخاري، والنسائي، ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٧-٣٢٨).

[٧٠] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٣١).

أن الزكاة إنما تجب فيما هو قوت، ولا تجب فيما هو ليس بقوت كالإدام، والعسل ليس بقوت، فلا تجب فيه الزكاة؛ كالبيض.[٧١]

يمكن أن يناقش من وجهين:

أولاً: أن هذه المسألة – وهي أن الزكاة إنما تجب فيما هو قوت – فيها خلاف، فبعض الفقهاء لم يشترط القوت في الحبوب والثمار بشرط أن تكون مكيلة مدخرة كالحنابلة في المشهور[٧٢]، وبعضهم خصها في أربعة أصناف: (في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)، كما هو مذهب جماعة من التابعين[٧٣]، وبعضهم أوجبها في كل ما يخرج من الأرض، كالحنفية[٧٤]، وإذا كانت المسألة خلافية فلا يصح الاستدلال بالخلاف على الخلاف.

ثانياً: على فرض التسليم بذلك فإن المسألة منتقضة بالزبيب فإنه قد وجبت الزكاة فيه بالإجماع، وهو غير مقتات بنفسه، وإنما يتبع القوت؛ كالعسل.[٧٥]

الدليل السابع:

أنه لو كانت الزكاة واجبة في العسل لوجدت الأدلة، والآثار على المقدار التي تجب الزكاة فيه، ومقدار المخرج، ولم يوجد في شيء من الآثار أنه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة، فإذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا، كما وجد في بقية الأصناف كالأموال، والحرث، والثمار، والماشية[٧٦]، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أخذ زكاة شيء منه، ولو أخذ لنقل عنه قولاً، وفعلاً؛ كما نقلت زكاة النخل والكرم قولاً وفعلاً،[٧٧]مع أن العسل كان موجوداً في عهداً – صلى الله عليه وسلم – بكثرة، فقد كان موجوداً بالطائف واليمن – وهي من أكثر

---

[٧١] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٨٤)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ١١٥).

[٧٢] ينظر: الإنصاف (٦/ ٤٩٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٠٣).

[٧٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٦).

[٧٤] ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٧٨).

[٧٥] ينظر: المرجع السابق (٣/ ١٢٨٩).

[٧٦] ينظر: الأموال لابن زنجويه (٣/ ١٠٩٦).

[٧٧] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٥).

الأرضين عسلاً –، وغيرهما، فلما لم يأمر فيه بشيء دل على أن العسل ليس فيه زكاة، قال الشافعي: (السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو).[٧٨]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الثاني القائلون: بأنه لا زكاة في العسل؛ وذلك لما يلي:

الوجه الأول:

وجاهة ما استدلوا به.

الوجه الثاني:

أن الأصل براءة الذمة من الواجبات والتكليفات حتى يرد الدليل الموجب، وجميع الأدلة الواردة في الباب لا تنهض للوجوب؛ لأنها إما صريحة في الوجوب لكنها ضعيفة، وإما صحيحة لكنها غير صريحة في الوجوب، والأصل المقطوع به حرمة مال المسلم، وعصمته، ولا يخرج عن هذين الأصلين – وهما براءة الذمة، وحرمة المال – إلا بدليل أو إجماع يرفع ذلك الأصل، يقول ابن المنذر: (ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا إجماع فلا زكاة فيه)[٧٩]. والله أعلم.

المسألة الثانية: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة، وموافقتها للقياس عند المالكية، والشافعية:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة:

هذه المسألة مخالفة للقياس من وجهين:

الوجه الأول:

---

[٧٨] السنن الكبير للبيهقي (٨/ ١٥٨).

[٧٩] الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٤).

يرى الحنابلة – في المشهور – أن الحبوب والثمار إنما تجب بشرطين، أحدهما: أن يكون مالكاً للنصاب وقت الوجوب[٨٠]، ووقت الوجوب في الثمر بدو الصلاح؛ لأنه حينئذ يقصد للأكل، والاقتيات به، وقد اندرج تحت هذا صور:

أ – لا تجب الزكاة على الإنسان فيما يشتريه، أو يوهب له بعد بدو الصلاح.

ب – عدم وجوب الزكاة على الإنسان فيما يجتنيه من المباح كبُطْم[٨١]، وَزعْبَل[٨٢]، سواء أكان أخذه من موات، أو نبت في أرضه؛ لأنه لا يملك إلا بأخذه، فلم يكن وقت الوجوب في ملكه[٨٣].

ج – أنه لا تجب الزكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن[٨٤]، والترنجبيل[٨٥]، ونحوها[٨٦].

فمقتضى هذا أن يكون العسل غير واجب، سواء أخذه من موات كرؤوس الجبال، وسائر الموات، أو من أرض مملوكة له، أو لغيره؛ وقد علل الحجاوي لسبب هذا بأنه لا يملك بملك الأرض[٨٧]، فمقتضى أن لا يملك إلا بأخذه أن يكون حكمه حكم المباح وجوباً، أو نفياً؛ ولذا خرج القاضي أبو يعلى رواية على وجوب الزكاة في الثمر إذا أخذه من المباح، وقال: (هو

---

[٨٠] والشرط الثاني: بلوغ النصاب.

[٨١] قال الخليل-العين (٧/ ٤٤٣) -: (البُطْمُ: شجرة الحبة الخضراء)، وقال الجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٧٣) -: البطم: (الحبة الخضراء)، وينظر: لسان العرب (١٢/ ٥١).

[٨٢] وهو شعير الجبل، قاله ابن قدامة في المغني (٤/ ١٥٨) وينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦٧).

[٨٣] ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٠٨).

[٨٤] المن: كان يسقط على بني إسرائيل من السماء، إذ هم في التيه، وكان كالعسل الحامس حلاوة وقيل: المن كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشرخشت، والترنجبين. ينظر: العين (٨/ ٣٧٤)، المحيط في اللغة (١٠/ ٣٩٠)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦/ ١٩٦). القاموس المحيط (ص١٢٣٥).

[٨٥] قال المفسرون: هو المن المذكور في القرآن، وهو شيء كان يسقط على الشجر حلو يشرب، ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٤٩)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٤/ ٣١٦).

[٨٦] ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٢٣٥).

[٨٧] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٦٦).

قياس قول أحمد في العسل)[٨٨] فسوى بينهما عند أحمد، وعلى غرار تخريج القاضي في وجب الزكاة في الثمر إذا أخذ من المباح خرج ابن مفلح رواية أخرى بعدم الوجوب في العسل[٨٩]، وهكذا قاس ابن عقيل وجوب زكاة فيما ينزل من السماء على شجر الإنسان، كالمن، والترنجبيل، وما أشبه ذلك على العسل، فقال: (يحتمل الوجوب فيه، كالعسل)[٩٠]، وعلى نقيض هذا قال البهوتي – بعد أن ذكر أن لا زكاة فيه –: (مع أنه القياس في العسل، لولا الأثر فيه)[٩١]، فعلى هذا يكون القياس هو التسوية بينهما، وقد رأى المجد ابن تيمية سلامة هذا القياس فقال: القياس فيه عدم الوجوب لولا الأثر، وقد تتابع علماء الحنابلة على ذكر هذا كابن مفلح[٩٢]، والمرداوي[٩٣]، وابن النجار[٩٤]، وغيرهم.

الوجه الثاني:

الأصل أن ما يخرج من الحيوان لا زكاة فيه، ولذا لا تجب الزكاة في اللبن الذي يخرج من بهيمة الأنعام، وكذا لا تجب الزكاة في البيض الخارج من الدواجن والحمام، وغير ذلك، فكان القياس أيضاً عدم وجوب الزكاة في العسل؛ لأنه مطعوم خارج من حيوان.

– سبب المخالفة:

خالف الحنابلة القياس؛ لما يلي:

١– أنه قد وردت أدلة وآثار توجب الزكاة في العسل[٩٥]، فبقي ما عداه على مقتضى الأصل.

---

[٨٨] الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٢٣)، الإنصاف (٦/ ٥٦٨).

[٨٩] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٢٣).

[٩٠] التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص٨٤)

[٩١] ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٢٣)

[٩٢] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٢٣).

[٩٣] ينظر: الإنصاف (٦/ ٥٦٨).

[٩٤] ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٢٣٣).

[٩٥] ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٢٣).

٢- أن الزكاة قد وجبت في أصل اللبن، وهو سائمة بهيمة الأنعام، فأغنى الزكاة في أصله عن فرعه، بخلاف العسل فإن الزكاة لا تجب في أصله وهو النحل، فوجبت في نمائه وإنتاجه[٩٦].

٣- أن العسل يكال ويدخر، فأشبه الثمار بل هو متولد منها؛ وذلك أن النحل يأكل من ثمار الشجر ونوره، وما يتولد من الشيء له حكمه، وفي الثمار العشر إذا سقي بلا كلفة، فكذلك العسل؛ لأنه يؤخذ بلا كلفة، فيكون فيه العشر.[٩٧]

الفرع الثاني: وجه موافقة المسألة للقياس عند المالكية، والشافعية:

ذهب المالكية[٩٨]، والشافعية[٩٩] إلى أن الزكاة إنما تجب في الحبوب، والثمار إذا كانت مقتاتة، مدخرة ولا تجب في الإدام، وما ليس بقوت؛ لما روى معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر)[١٠٠].

وهذه الأربعة كلها مما تدخر، وتقتات[١٠١]، والعسل ليس بقوت فلا يجب فيه العشر؛ كالبيض.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن المسألة موافقة للقياس؛ لما يلي:

الوجه الأول: أن الزكاة إنما تجب فيما هو مدخر يقتات.

الوجه الثاني: أنه طعام يخرج من حيوان، فأشبه اللبن، والبيض. والله أعلم.

المطلب الثاني:

أفضل الأنواع في إخراج زكاة الفطر

---

[٩٦] ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٢٣٤).

[٩٧] ينظر: كشاف القناع (٢/ ٢٢١)

[٩٨] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٤٠٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٧٣).

[٩٩] ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٢).

[١٠٠] أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٥٧) برقم: (٢٢٤١١)، قال ابن الملقن – البدر المنير (٥ / ٥٠٩) –: (هذا منقطع).

[١٠١] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٢٣٤/ ٢٤١).

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء في أفضل الأنواع في إخراج زكاة الفطر على أقوال:

القول الأول: الأفضل إخراج القيمة:

وهو مذهب الحنفية[١٠٢]، وروي عن عمر بن عبد العزيز[١٠٣].

القول الثاني: أفضل الأنواع البر:

وهو مذهب المالكية[١٠٤]، والشافعية[١٠٥]، وبه يقول: إسحاق بن راهويه[١٠٦]

القول الثالث: أفضل الأنواع التمر:

وهو مذهب الحنابلة[١٠٧]، وأحد الوجهين عند الشافعية.[١٠٨]

القول الرابع: الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب:

---

[١٠٢] ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٩٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٧٤)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٧٤)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٧٢٤)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٦٦).

[١٠٣] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٠٨) برقم (١٠٤٧٠) عن قرة قال: (جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته: نصف درهم).

[١٠٤] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٨-٣٧٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٣٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (٢/ ٢٢٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥/ ٥٠٦)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٧٦).

[١٠٥] ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٦)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٢٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٢٢).

[١٠٦] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٨).

[١٠٧] ينظر: الإنصاف (٧/ ١٣٣)، ومعونة أولي النهى (٣/ ٣٨٤-٢٨٦)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

[١٠٨] ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٤).

وهو قول عند الحنابلة[١٠٩]، قواه المرداوي[١١٠].

أدلة الأقوال، ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المقصود بزكاة الفطر إغناء الفقير في يوم العيد عن السؤال، ومشاركة الأغنياء في الفرح بهذا اليوم، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**)[١١١]، والإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بالحنطة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة وسد الخلة.[١١٢]

نوقش من وجوه:

أولاً: أن هذا الحديث مجمل؛ لأنه لم يذكر قدر ما يستغنون به، ولا جنسه، وقد فسر هذا الإجمال بصاع تمر، أو شعير في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –[١١٣]، فكان الأخذ به أولى.[١١٤]

---

[١٠٩] ذكر هذا القول المرداوي في الإنصاف، وذكر أنه اختيار صاحب «الرعاية»، ثم قال: وهو قوي. ينظر: الإنصاف (٧/ ١٣٥). والفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٣٨)، وقال الماوردي –الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٨) بعد أن ذكر الاختلاف في تفضيل البر، أو التمر –: (ولو قيل: إن أولاهما مختلف باختلاف البلاد لكان مذهباً، ولكان له في الاعتبار وجه). وقال ابن حجر الهيتمي – تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٢٢) –: (والشعير والتمر والزبيب خير من الأرز كما بحث، وفيه نظر ظاهر، لكنه ظاهر كلامهم وكأنه لعدم كثرة إلف الصدر الأول له).

[١١٠] ينظر: المرجع السابق.

[١١١] أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٤ / ١٧٥) برقم: (٧٨٣٣)، والدارقطني (٣ / ٨٩) برقم: (٢١٣٣) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه أبو معشر نجيح السندي، قال عنه ابن حجر– تقريب التهذيب (ص٥٥٩) –: (ضعيف، أسن واختلط). وأصل هذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤) عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) .

[١١٢] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٧/ ٣/ ١٠٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٣).

[١١٣] يأتي تخريجه.

[١١٤] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨١).

ثانياً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير[١١٥]، ومن دفع القيمة لم يعط ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١١٦]

ثالثاً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أشياء مختلفة القيم، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى، فدل أن المراد بها الأعيان لا ثمنها.[١١٧]

رابعاً: أن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها شعيرة خفية، فإن إخراجها صاعاً من طعام كالتمر، – ونحوه – يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها وتوزيعها، ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ.[١١٨]

خامساً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يخرجون زكاة الفطر صاعاً من طعام، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يخرجون القيمة[١١٩].

الدليل الثاني:

أن المال أقرب إلى منفعة الفقير، وأدفع لحاجته؛ فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه من ثياب ونحوها، بخلاف دفع الأصناف كالحنطة، وغيرها؛ لاحتمال أنه لا يحتاج إليها.[١٢٠]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن تفضيل البر على سائر الأصناف قال به علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حيث قال: (الآن قد أوسع عليكم فأخرجوا البر).[١٢١]

---

[١١٥] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤).

[١١٦] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٦).

[١١٧] ينظر: معالم السنن (٢/ ٥١).

[١١٨] ينظر: مجالس رمضان لابن عثيمين (ص٢١٠).

[١١٩] ينظر: المرجع السابق (ص٢١٠).

[١٢٠] ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢٢٩)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٧٢٤)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٦٦).

[١٢١] ذكره الماوردي في الحاوي الكبير –(٣/ ٣٧٨) – معلقاً، ولم أجده في الكتب المسندة.

يمكن أن يناقش من وجهين:

أولاً: أنه لا يصح عنه.

ثانياً: أنه مخالف لما عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الثاني:

أن الفقهاء اتفقوا على أن التمر لا يجزئ منه أقل من صاع، والبر اختلفوا فيه؛ إذ أن معاوية — رضي الله عنه – رأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر،[١٢٢]وما اختلفوا فيه هل يجزي أقل من صاع أم لا؟ أولى مما أجمعوا على أنه لا يجزي منه أقل من صاع.[١٢٣]

يمكن أن يناقش:

أن الفقهاء لم يختلفوا في أن التمر يجزئ في الإخراج، واختلفوا في أجزاء القمح؛ وذلك أن الظاهرية ذهبوا إلى عدم جواز إخراج القمح، ولو كان صاعاً؛ اقتصاراً على مورد النص.[١٢٤]

الدليل الثالث:

أن البر أصلح القوت وأطيبه، وأنفع في الاقتيات، وأصلح للزراعة، بخلاف التمر.[١٢٥]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر – رضي الله عنهما –: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: (إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقاً فأريد أن أسلكه).[١٢٦] وكان

---

[١٢٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥٠٨)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٩٨٥).

[١٢٣] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٨)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٢١).

[١٢٤] ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٣٨).

[١٢٥] ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٢٢).

[١٢٦] أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٤٩)، وإسناده صحيح، وقد احتج به أحمد ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٣٨). وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦ / ٥٠٧) برقم: (١٠٤٦٧) عن أبي مجلز بلفظ: (أن ابن عمر كان يستحب التمر في زكاة الفطر).

القاسم بن محمد[١٢٧] يخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر[١٢٨]، وروى هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل إنسان من أهله صاعاً من تمر[١٢٩]، وكان سالم بن عبد الله[١٣٠] لا يخرج إلا تمراً[١٣١].

وجه الاستدلال:

ظاهر هذه الآثار أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر، ويداومون على إخراجه، حيث أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان لا يخرج إلا التمر، ولا يخرج غيره إلا مع فقده، فقيل له في ذلك فأخبر أنه في عمله ذلك على طريق أصحابه، فأحب ابن عمر — رضي الله عنهما – موافقتهم، وسلوك طريقتهم، [١٣٢]

وكذا سلك هذا الطريق جماعة من التابعين بعدهم، كالقاسم، وسالم، وعروة فكانوا لا يخرجون في صدقة الفطر إلا التمر، وهم يقتاتون البر بلا خلاف، وإن أموالهم لتسع إلى إخراج صاع بر، وغيره، عن أنفسهم، ولا يؤثر ذلك في أموالهم[١٣٣].

يمكن أن يناقش:

أن هذا قد خالف فيه بعض الصحابة – رضي الله عنهم –؛ وذلك أن معاوية – رضي الله عنه – قد رأى أن نصف صاع من حنطة يعدل مدين من غيره، فدل على أن الحنطة عنده أفضل من التمر، ومع اختلاف الصحابة لا حجة لبعضهم على بعض.

الدليل الثاني:

---

[١٢٧] هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مات سنة (١٠٢هـ) وقيل: غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبير (٧/ ١٨٦)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٠٥)، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان (١٠/ ٣٢٥).

[١٢٨] المحلى بالآثار (٤/ ٢٤٩).

[١٢٩] المرجع السابق (٤/ ٢٤٩).

[١٣٠] هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات سنة (١٠٦هـ). ينظر: الطبقات الكبير (٧/ ١٩٤)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٠٨)، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٤٩).

[١٣١] أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦ / ٥١٢) برقم: (١٠٤٩٤).

[١٣٢] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٢).

[١٣٣] ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٤٩).

أن التمر ساوى غيره في القوتية، وزاد عليه بالحلاوة، وقرب التناول، وقلة الكلفة، فكان أولى.[١٣٤]

أدلة القول الرابع:

يمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن التمر في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم – كان هو غالب قوتهم فلذا استحبوا إخراجه.

الدليل الثاني:

أن الزكاة مواساة، وأعظم المواساة، وأنفعها أن يطعم الفقير من غالب قوت البلد؛ ليشارك المسلمين فرحة هذا اليوم، وبهجته.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الرابع، وهو: أن الأفضل يختلف باختلاف البلدان، فما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب فهو أفضل، فإذا كان في بلد غالب قوتهم التمر فهو أفضل، وإذا كان غالب قوتهم البر فالبر أفضل، وهكذا، وفي بلادنا[١٣٥] الأرز هو غالب القوت، فعلى هذا فهو الأفضل في الإخراج، ويدل لهذا – إضافة إلى ما تقدم من الأدلة – أن بعض الأصناف الزكوية التي كانت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه هي قوتهم ومعاشهم أصبحت في يومنا هذا أحد أنواع التفكه، لا قوتاً كالتمر، والشعير.

ويستثنى من هذا فيما إذا كان أحد الأصناف الزكوية أعلى ثمناً، وأنفس عند أهلها، ولم يكن غالب قوت البلد، فالأفضل الإخراج منه؛[١٣٦] لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما سأله

---

[١٣٤] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٢).

[١٣٥] أي في المملكة العربية السعودية، حفظها الله من كل سوء، ومكروه.

[١٣٦] قال صاحب الحاويين: وعندي الأفضل أعلى الأجناس قيمة وأنفع. قال المرداوي: فظاهره، أنه لو وجد ذلك لكان أفضل من التمر، ويحتمل أنه أراد غير التمر. وقال ابن رزين: ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمناً، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمناً. ينظر: الإنصاف (٧/ ١٣٣). ولا تناقض بين ما ذكرته أولاً، وبين ما ذكرته آخراً؛ إذ الأفضل ما كان أعلى ثمناً، وأنفع إذا كان قوتاً، ولو لم يكن غالباً، فإن وجد هذا فهو الأفضل، وإلا فالأفضل الإخراج من غالب قوت البلد، والله أعلم.

أبو ذر – رضي الله عنه – عن أي الرقاب أفضل؟ فقال –: (**أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها**).[١٣٧]

المسألة الثانية: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة، وموافقتها للقياس عند الشافعية:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة:

المستحب في صدقة الفطر أن يخرج أعلى الأصناف ثمناً، وأنفعها للفقير، وأبلغها في الاقتيات؛ لما يلي:

الدليل الأول:

أنه أوفق لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**)[١٣٨].

الدليل الثاني:

قوله – صلى الله عليه وسلم –، وقد سئل عن أفضل الرقاب، فقال: (**أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها**)[١٣٩].

وأفضل هذا الأصناف، وأنفعها هو البر؛ لما يلي:

الوجه الأول:

أن معاوية – رضي الله عنه – جعل مداً منه يعدل مدين.

الوجه الثاني:

أنه أبلغ في الاقتيات، وأكثر نفعاً، وأدفع للحاجة.

فكان القياس تفضيله على جميع الأصناف، وتقديمه، ولذا قال ابن النجار: (القياس تقديم البر على الكل)[١٤٠].

---

[١٣٧] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥١٨)، واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٨٤).

[١٣٨] تقدم تخريجه.

[١٣٩] تقدم تخريجه.

[١٤٠] ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٢٨٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٤٣).

- سبب المخالفة:

عدل الحنابلة عن هذا القياس؛ لفعل الصحابة - رضي الله عنهم -، حيث أنهم كانوا يخرجون التمر مع وجود البر، ويقدمونه عليه، فاختار أحمد إخراج التمر، وتقديمه على ما سواه اقتداء بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واتباعاً لهم.[١٤١]

الفرع الثاني: وجه موافقة المسألة للقياس عند الشافعية:

الأفضل في إخراج زكاة الفطر الأبلغ في صلاحيته للاقتيات[١٤٢]، والبر هو الأصلح والأنفع، فكان أولى، وإلى هذا ذهب الشافعية[١٤٣].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن المسألة مخالفة للقياس؛ وذلك أن الأفضل - كما تقدم - الأعلى ثمناً، والأنفع في الاقتيات، وعلى هذا فالأفضل يختلف باختلاف الأزمان، والأماكن، وأما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأصحابه في إخراج التمر، فلأنه كان هو الغالب في المدينة النبوية في ذلك الزمن، والأفضل، وهذا قول ملفق بين قولين مشهورين عند الشافعية[١٤٤]. والله أعلم.

المطلب الثالث:

حكم تعجيل الزكاة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: دراسة المسألة:

المال الزكوي نوعان:

النوع الأول: متعلق بالحول كزكاة الماشية، والنقد، والتجارة.

النوع الثاني: غير متعلق بالحول كالحبوب والثمار، وزكاة المعدن، والركاز.

---

[١٤١] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٩١-٢٩٢)، والشرح الكبير (٧/ ١٣٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٣).

[١٤٢] ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٦).

[١٤٣] ينظر: المرجع السابق (٣/ ١٦٦)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٣-١٣٤).

[١٤٤] ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٣). وقد تقدم أنه قال به بعض الحنابلة كأبي نصر، صاحب الحاويين.

فالمال المتعلق بالحول هل يجوز تعجيل زكاته قبل حلول حوله؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على عدم صحة تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب[١٤٥]؛ لأن الأداء قبله يكون تعجيلاً قبل وجود السبب، والتعجيل قبل وجود السبب باطل؛ كما لو أدى الصلاة قبل دخول الوقت، والصوم قبل دخول شهر رمضان.[١٤٦]

واختلفوا في جواز تعجيل زكاة الماشية، والنقد، والتجارة – بعد ملك النصاب، وقبل تمام الحول – على أقوال:

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة مطلقاً، ولو لسنين[١٤٧]:

وهو مذهب الحنفية[١٤٨]، وأحد الوجهين عند الشافعية[١٤٩]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٥٠].

القول الثاني: عدم جواز تعجيل الزكاة:

---

[١٤٥] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٦).

[١٤٦] ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٢).

[١٤٧] بأن كان له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة درهم عن المائتين عشرين سنة.

[١٤٨] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٦)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٢٠٤)، ورد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٩٣).

قال ابن نجيم –البحر الرائق (٢/ ٢٤٢) –: (ولا يخفى أن الأفضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء، ولم أره منقولاً).

[١٤٩] ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٦).

[١٥٠] ينظر: الإنصاف (٧/ ١٨٣)، لكن قال ابن المنجى –الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٦٩) –: (وظاهر كلام المصنف –أي ابن قدامة– أن الروايتين جاريتان في العام الثالث والرابع وهلم جراً، وليس كذلك؛ لأن أبا الخطاب، وصاحب المحرر صرحا بأن الروايتين في الحول الثاني، وأنه لا يجوز لأكثر من ذلك)، وقال ابن عقيل في الفصول: لا تختلف الرواية فيه، اقتصاراً على ما ورد، وقال ابن تميم، وصاحب «الفائق»: رواية واحدة ينظر: الإنصاف (٧/ ١٨٣).

وهو مذهب المالكية، لكن يجزئ تقديمها قبل الحول بيسير مع الكراهة[١٥١]، والظاهرية[١٥٢]، وبه قال: ربيعة[١٥٣].

القول الثالث: جواز تعجيل الزكاة لحول واحد فقط، وعدم جوازه لأكثر من حول:

وهو أصح الوجهين عند الشافعية.[١٥٤]

القول الرابع: جواز تعجيل الزكاة عن حولين فقط، وتركه أفضل:

وهو المشهور من مذهب الحنابلة.[١٥٥]

أدلة الأقوال، ومناقشتها:

أدلة القول الأول

الدليل الأول:

عن علي – رضي الله عنه – (أن العباس سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل الصدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك).[١٥٦]

الدليل الثاني:

عن طلحة – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعجل من العباس – رضي الله عنه – صدقة سنتين)[١٥٧].

---

[١٥١] وحد اليسير شهر على المعتمد، وقيل: شهران ونحوهما، وقيل: يوم ويومان، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٠-٣٦١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (٢/ ٢٢٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣١/ ٥٠٢).

[١٥٢] ينظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢١١).

[١٥٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٧٩).

[١٥٤] ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٥٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٤٠).

[١٥٥] ينظر: الإنصاف (٧/١٧٩-١٨٢)، وكشاف القناع (٢/ ٢٦٥)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٥١).

[١٥٦] أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٦٢٤)، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦) برقم: (٦٧٨)، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٥) برقم: (١٧٩٥). وصوب إرساله أبو داود، والدارقطني ينظر: العلل (١٨٧/٣).

[١٥٧] أخرجه البزار في "مسنده" (٣ / ١٥٩) برقم: (٩٤٥)، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٢) برقم: (٢٠١١)، قال الدارقطني: (اختلفوا على الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم، مرسل)، وينظر: التلخيص الحبير (٢ / ٣١٦).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر – رضي الله عنه – ساعياً، قال: فأتى العباس – رضي الله عنه – يطلب صدقة ماله، قال: فأغلظ له العباس – رضي الله عنه –، فخرج إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (**إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام، والعام المقبل**)[١٥٨].

وجه الاستدلال:

أن هذه الأحاديث تدل على جواز تعجيل الزكاة؛ وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد رخص للعباس – رضي الله عنه – في تقديم صدقته، فعجل زكاته عن سنتين، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أن مجموع هذه الأحاديث تدل على أن العباس – رضي الله عنه – قد تعجل بصدقته، ولذا قال ابن حجر: (وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس – رضي الله عنه – ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق)،[١٥٩]ويؤيد هذا قوله – صلى الله عليه وسلم –لما منع العباس – رضي الله عنه – الصدقة– (**فهي عليّ ومثلها معها**)[١٦٠] أي: هي عندي قرض؛ لأني تسلفت منه زكاة عامين،[١٦١] أو تعجلت منه زكاة عامين[١٦٢].

نوقش من وجهين:

أولاً: أن الأحاديث الدالة على أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قدم صدقته ضعيفة، وأما رواية (**فهي علي ومثلها معها**) فلا دلالة فيها على تقديم الصدقة؛ لأن معنى الحديث أن

---

[١٥٨] أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٣) برقم: (٢٠١٢)، (٣ / ٣٣) برقم: (٢٠١٣)، وضعفه ابن الملقن، وابن حجر، ينظر: البدر المنير (٥/٥٠٠)، وفتح الباري (٣ / ٣٨٨).

[١٥٩] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٤).

[١٦٠] أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٣).

[١٦١] ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٧).

[١٦٢] ينظر: معالم السنن (٢/ ٥٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٣/٣٣٤).

القدر الذي كان يراد من العباس أن يخرجه للزكاة له؛ لأنني التزمت عنه بإخراجه، فأنا أؤديها عنه، وأخرجها من عندي، فتركها له، وأخرج الصدقة عنه من مال نفسه.[١٦٣]

ثانياً: أن هذه الأخبار لا تدل على جواز تقديم الصدقة لسنتين؛ وذلك أن معنى قوله **(تعجل منه صدقة سنتين)** أراد أنه استعجل منه مرتين صدقة مالين مختلفي الحول، لكل واحد حول منفرد، استعجل وتم الحول، ثم استعجل ثانيًا لعام آخر.[١٦٤]

الدليل الثاني:

أن الوجوب لا يخلو: إما أن يحصل بكمال النصاب - وجوب موسع - فيجوز تقديم الزكاة؛ لوجود شرط الزكاة وهو: ملك نصاب كامل نام، أو فاضل عن الحاجة الأصلية؛ لحصول الغنى به، ولوجوب شكر نعمة المال، ويكون تأخير الأداء إلى مدة الحول ترفيهاً، وتيسيراً على أرباب الأموال؛ كالدين المؤجل، فإذا عجل فلم يترفه سقط الواجب؛ كما في الدين المؤجل.[١٦٥]

وإما أن لا تجب قبل الحول لكن سبب الوجوب قد تقرر وهو: ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب؛ كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجل إذا صلى في أول الوقت، وكأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت.[١٦٦]

الدليل الثالث:

أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول ما لم ينتقص عنه، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب، والحول الثاني، وما بعده في ذلك كالحول الأول سواء، بخلاف ما قبل كمال النصاب.[١٦٧]

الدليل الرابع:

أن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين؛ كدية الخطأ.[١٦٨]

---

[١٦٣] ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٧)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٣٥٥).

[١٦٤] ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٧٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٥).

[١٦٥] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥١).

[١٦٦] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥١)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٨٠).

[١٦٧] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٣).

[١٦٨] ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٥)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)**[١٦٩]، وفي لفظ **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**.[١٧٠]

وجه الاستدلال:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى وجوب الزكاة عن الأموال، واسمها حتى يحول الحول، وإذا كان الاسم منفياً لم يكن الإجزاء واقعاً إذا قدمت قبل حلول الحول.[١٧١]

نوقش:

أن المراد بنفي الزكاة نفي الوجوب دون الإجزاء؛ بدليل الأحاديث الدالة على جواز التقديم.[١٧٢]

الدليل الثاني:

أن الزكاة إنما تجب بالحول، والنصاب، فلما لم يجز تقديمها على النصاب لم يجز تقديمها على الحول.[١٧٣]

---

[١٦٩] أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٠) برقم: (١٥٧٣)

وهذه اللفظة من جملة حديث طويل، وقد روى هذا الحديث جملة من الحفاظ كالثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وغيرهم عن أبي إسحاق، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، سوى جرير بن حازم، وقد ذكر ذلك ابن وهب الراوي عنه، وصوب الدارقطني الوقف. ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/ ٧٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٠٥).

قال الترمذي –في "جامعه" (٢ / ١٩) –: (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول).

[١٧٠] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٢) برقم: (١٧٩٢)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٩٥) برقم: (٧٣٦٩) من حديث عائشة قال البيهقي: (وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم).

[١٧١] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩).

[١٧٢] ينظر: المرجع السابق (٣/ ١٦١).

[١٧٣] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٦٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٧).

نوقش:

أن ثمة فرقاً بين تقديم الزكاة قبل النصاب، وتقديمها قبل الحول؛ وذلك أن تقديم الزكاة قبل النصاب تقديم لها على سببها؛ فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، بخلاف قبل الحول فتقديمها بعد وجود السبب، كتقديم الكفارة قبل الحنث[١٧٤].

الدليل الثالث:

أن الزكاة أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها، وهي عبادة مختصة مؤقتة، فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض؛ كالصلاة، والصوم، والحج.[١٧٥]

نوقش:

أن الوقت – وهو حولان الحول – إنما جعل في الزكاة رفقاً بالمزكي؛ ليتكامل نماؤه، وإذا جعل الوقت رفقاً بالإنسان، كان له أن يعجله، ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت[١٧٦]، بخلاف بقية الأركان فالتعبد فيها يغلب، والتوقيت فيهم غير معقول[١٧٧].

الدليل الرابع:

أن الزكاة تتعلق بمن تجب له — المستحق –، ومن تجب عليه – المستحق عليه –، ثم قد ثبت أنه لا يجوز صرفها إلى من يستحقها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه[١٧٨]؛ فكذلك في رب المال، بجامع أن كلاً منهما أحد طرفي محل الوجوب.[١٧٩]

نوقش:

---

[١٧٤] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٨٠).

[١٧٥] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٣٦٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٧).

[١٧٦] ينظر: لحاوي الكبير (٣/ ١٦٢).

[١٧٧] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠).

[١٧٨] كأن يعطي غنياً وينتظر فقره.

[١٧٩] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٧).

بالفرق؛ وذلك أن دفع الزكاة إلى الأغنياء لا يجوز؛ لأنه مال مأخوذ من أربابه على وجه المواساة للفقراء، وذوي الحاجات، ولا توجد الحاجة في الغنى، بخلاف التقديم فقد توجد الحاجة والمواساة في التعجيل.[١٨٠]

أدلة القول الثالث:

أولاً: استدلوا على جواز تعجيل الزكاة لسنة، بما يلي:

الدليل الأول:

حديث علي – رضي الله عنه – (أن العباس – رضي الله عنه – سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل الصدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك)[١٨١].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على جواز تعجيل الزكاة قبل حلولها.

يمكن أن يناقش:

أن الصواب في الحديث الإرسال[١٨٢].

أجيب:

أن المرسل يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، وهي: أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة، أو أكثر العلماء به[١٨٣]، قال النووي: (وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة، فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة، وروي هو أيضا مرسلاً ومتصلاً، وقال به من الصحابة: ابن عمر – رضي الله عنهما –، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به).[١٨٤]

الدليل الثاني:

---

[١٨٠] ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦٢).

[١٨١] تقدم تخريجه.

[١٨٢] تقدم الكلام على هذا الحديث.

[١٨٣] ذكر ذلك الشافعي، ينظر: الرسالة للشافعي (ص٤٦١-٤٦٤).

[١٨٤] المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٦) بتصرف يسير.

ما رواه نافع[١٨٥]: (أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يعطيها – صدقة الفطر – الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين).[١٨٦]

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على جواز تقديم الزكاة بيوم أو يومين؛ وذلك أن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وغيره كانوا يعطون الصدقة للذين يقبلونها – وهم الفقراء[١٨٧]– قبل الوجوب – وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان[١٨٨]– بيوم أو يومين، فإذا ثبت جواز تقديم الصدقة بيسير جاز في البعيد؛ لعدم الفرق.[١٨٩]

الدليل الثالث:

---

[١٨٥] هو: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، كان من أهل أبرشهر، أصابه ابن عمر – رضي الله عنه – في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، ومن المشهورين بالحديث، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، مات بالمدينة سنة (١١٧هـ). ينظر: الطبقات الكبير (٧/ ٤٢٣)، ووفيات الأعيان (٥/ ٣٦٧).

[١٨٦] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥١١).

[١٨٧] وهو ما رجحه ابن التيمي، والعيني، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٢٠).

وقيل: يعطيها الذي ينصبه الإمام بقبضها، ويتولون تفرقتها صبيحة يوم العيد، وبه جزم ابن بطال، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٩)، قال ابن حجر – فتح الباري (٣/ ٣٧٦-٣٧٧) –: (هذا أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث، قال أبو عبد الله – هو المصنف – كانوا يعطون للجمع، لا للفقراء، وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت: متى كان ابن عمر يعطي قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى، ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحفظ زكاة رمضان الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها).

[١٨٨] هذا قول الشافعية والحنابلة، وأحد الأقوال المشهورة عن المالكية، ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥١).

[١٨٩] هكذا استدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة، ينظر: الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٢)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٧١)، قال ابن حجر – فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥٧-٥٨) –: (ولم يظهر لي توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه – صلى الله عليه وسلم – وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة؛ لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر، أو التألف، أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد).

عن أبي رافع – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع – رضي الله عنه – أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: (**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**)[١٩٠].

وجه الاستدلال:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى الأعرابي من إبل الصدقة، والعلم يحيط أنه لا يقضي من إبل الصدقة إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم؛ لأن الصدقة لا تحل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا يظن به أنه يستقرض شيئًا لنفسه، ثم يقضي ذلك من مال الصدقة، فتبين بهذا أنه إنما استقرض لأهل الصدقات ما يقضيه من مال الصدقات.[١٩١]

يمكن أن يناقش:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه فملكه النبي – صلى الله عليه وسلم – بثمنه، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل على لذلك رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (**اشتروا له سناً فأعطوه إياه**).[١٩٢]

ثانياً: استدلوا على عدم جواز التعجيل لأكثر من سنة:

أن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، فلم يجز تقديم زكاتها؛ كالزكاة قبل أن يملك النصاب.[١٩٣]

نوقش من وجهين:

---

[١٩٠] أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٤) برقم: (١٦٠٠).

[١٩١] ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٧٠).

[١٩٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٩) برقم: (٢٣٠٥)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٤) برقم: (١٦٠١). وينظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٣٨). وقال القرطبي –المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٥١٠) – : (إن هذا الحديث قضية أخرى غير قضية حديث أبي رافع، فإن ذلك الحديث يقتضي: أنه أعطاه من إبل الصدقة، وهذا اشتري له).

[١٩٣] ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٧٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٥)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٥).

أولا: أنه وردت أدلة تدل على جواز التعجيل لأكثر من سنة.

أجيب من وجهين:

أ – أن الأخبار لا تدل على جواز تقديم الصدقة لسنتين، وإنما تدل على جواز التقديم لسنة؛ وذلك أن معنى قوله (**تعجل منه صدقة سنتين**) أراد أنه استعجل منه مرتين صدقة مالين مختلفي الحول، لكل واحد حول منفرد، استعجل وتم الحول، ثم استعجل ثانيًا لعام آخر.[١٩٤]

ب – أما قوله – صلى الله عليه وسلم – في صدقة العباس – رضي الله عنه – (**هي عليَّ ومثلها**)[١٩٥] فالمعنى أنه قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل، وتعجل صدقة عام ثان، وقال: (**هي عليّ ومثلها**) أي: الصدقة التي قد حلت، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل.[١٩٦]

ثانياً: على التسليم بأن النصوص لا تدل إلا على جواز التقديم لسنة فإنا نقيس ما لم يرد به النص على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه وهو النصاب على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم بأكثر من حول، كتحققه في الحول الواحد.[١٩٧]

أدلة القول الرابع:

أولاً: استدلوا على جواز التعجيل بما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانياً: استدلوا على عدم جواز التعجيل لأكثر من حولين بما يلي:

الدليل الأول:

أنه قد وردت أدلة تدل على جواز التعجيل لسنتين، ولم يرد أكثر من ذلك فيقتصر على ما ورد[١٩٨].

---

[١٩٤] ينظر: بحر المذهب للروياني (٣/ ٧٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٥٥).

[١٩٥] تقدم تخريجه.

[١٩٦] ينظر: معالم السنن (٢/ ٥٤).

[١٩٧] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٢).

[١٩٨] ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٠٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٥١).

الدليل الثاني:

أن العام الثاني قريب الشبه بالأول فيصح إلحاقه به، بخلاف ما عداه فيمتنع إلحاقه به.[١٩٩]

نوقش:

أن ما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم له معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه وهو النصاب على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم بأكثر من حولين، كتحققه في الحولين، والحول الواحد.[٢٠٠]

سبب الخلاف:

مما تقدم يتبين أن سبب الخلاف: هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل، على جهة التطوع.[٢٠١]

الترجيح:

الراجح هو القول الرابع، وهو جواز تعجيل الزكاة لسنتين؛ لأثر العباس – رضي الله عنه – والأفضل للمزكي أن يخرج زكاته عند تمام الحول، ولا يتعجل الزكاة؛ لما يلي:

الوجه الأول:

أنه أرفق بالمالك.

الوجه الثاني:

أنه ربما ينقص النصاب، أو يتلف ماله كله قبل تمام الحول، فلا تجب عليه الزكاة.

الوجه الثالث:

أنه يخشى أن يأتي زمان الزكاة، ويوجد من هو أحوج، ومن هو أضعف.

الوجه الرابع:

خروجاً من خلاف من لم يصححها.

---

[١٩٩] ينظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٦٩).

[٢٠٠] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٢).

[٢٠١] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦).

فكان الأفضل ألا يعجلها، ولكن هذه الأفضلية إذا لم يوجِد موجب للتعجيل، فإذا وجد موجب للتعجيل، واحتاج المحتاجون للتعجيل – كمعونة مجاهدين، أو لحاجة قريب، أو حصلت نكبة للفقراء والضعفاء، وهكذا لو حصلت أحوال نادرة، واحتيج إلى أن يكون هناك مال كبير – استحب له تعجيل الزكاة بمقدار سنتين؛ تفريجاً لهذه الكربة والنكبة، واستحباب تعجيلها ليس لذاته، وإنما لغيره، وهو السبب الطارئ الذي صارت المصلحة في تقديم الزكاة من أجله.

المسألة الثانية: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة، وموافقتها للقياس عند الحنفية، والشافعية:

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: وجه مخالفة المسألة للقياس عند الحنابلة:

هذه المسألة مخالفة للقياس من وجوه:

الوجه الأول: أن الأصل أن المزكي إنما يُخرج كل زكاة عند وجوبها، وهو: تمام الحول في الأثمان، وعروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام، أو عند اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة في الخارج من الأرض، أو غروب شمس آخر يوم من رمضان في الفطرة، فكان إخراجها قبل ذلك مخالفاً للقياس.

وجه ذلك: أن الزكاة أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها، وهي عبادة محضة تفتقر إلى النية، ومن شروط وجوبها الوقت؛ كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**)[٢٠٢]، فتقديمها على وقت وجوبها لا يسقط الفرض، كتقديم الصلاة قبل وقتها، وصوم شهر رمضان قبل دخوله، والحج قبل حضور زمنه، فكان الأصل أن لا تجزئ الزكاة قبل حلول وقت وجوبها، فكونه يؤذن له بالإخراج قبل تمام الحول يعتبر خارجاً عن

[٢٠٢] تقدم تخريجه.

الأصل، ولذا قال البهوتي: إن هذه المسألة مخالفة القياس[٢٠٣]، وقد لحظ المالكية هذا الأصل[٢٠٤]، ولذا قالوا بعدم جواز التعجيل[٢٠٥].

- سبب المخالفة:

يظهر لي أن سبب مخالفة الحنابلة هذا القياس ما يلي:

أ - لقاعدة، وهي: (أن العبادات يجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب)[٢٠٦]، ككفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر، كفدية الأذى تقدم بعد الأذى، وقبل الحلق، فإن العذر سببها، فيجوز تقديمها بعد العذر، وقبل فعل المحظور، وكصيام التمتع والقران؛ فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب؛ فيجوز الصيام، وككفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين؛ مالية كانت أو بدنية، وكإخراج كفارة القتل، أو الصيد بعد الجرح وقبل الزهوق، وغير ذلك، وكذا في غير العبادات؛ كالإبراء من الدية بين الجناية والموت، فكان القياس جواز تقديم زكاة المال من أول الحول بعد كمال النصاب.

ب - أن حقوق الله تعالى ضربان: حق على بدن، كالصلاة والصيام لا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وحق في مال متعلق بالآخرين، كالزكاة، والكفارة، فهذا يجوز تقديمه قبل وجوبه بعد وجود السبب، ويدل لهذا ما يلي:

١- ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تعجل من العباس - رضي الله عنه - صدقة سنتين[٢٠٧].

---

[٢٠٣] ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥١).

[٢٠٤] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٧)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٤٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٦).

[٢٠٥] لكن أجازوا التعجيل قبل الحول بيسير، والسبب في ذلك: إما مراعاة للخلاف، أو تغليب لشوب العبادة مع الالتفات إلى رفق أرباب الأموال، ولأن ما قارب الشيء، حكمه حكم الشيء ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٨٤١).

[٢٠٦] ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٧٠).

[٢٠٧] تقدم تخريجه.

٢- ما رواه عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - في الحالف بالله -: (**فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**)[٢٠٨] فأمر بالحنث قبل التكفير؛ لأن سبب وجوبها اليمين، والحنث هو وقت لوجوبها كما أن سبب وجوب الزكاة النصاب، والحول وقت لوجوبها، فإذا جاز في ذاك جاز في هذا.

٣- ما روي عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أنه كان يحلف فيكفر عن يمينه ثم يحنث، كأبي الدرداء[٢٠٩]، وسلمان[٢١٠]، - رضي الله عنهما - وغيرهما.

الوجه الثاني: لا تختلف الرواية في مذهب الحنابلة على جواز تقديم الزكاة لحول؛[٢١١] لوجود سبب الزكاة وهو تمام النصاب، وانعقاد الحول، فتصير في سلك تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه، فكان القياس عدم جواز تقديم الزكاة أكثر من حول؛ لأن تعجيل زكاة الحول الثاني تقديم لها على السبب، والشرط، وهو الحول والنصاب؛ إذ هذا المال لزكاة هذا العام فلا يجوز ذلك، أو أنه تقديم لها قبل انعقاد الحول على فرض أن ملك النصاب قد وجد وهو عام يشمل جميع السنوات، ما لم ينقص عنه فيقتضي الجواز؛ لأن تعجيل الزكاة قبل انعقاد الحول يقتضي المنع؛ لأنها عجلها قبل انعقاد حولها، أشبه لو عجلها قبل نصابها، ولذا وردت رواية عن الإمام أحمد باقتصار التقديم على سنة واحدة، ولا يجوز لأكثر من حول؛ لأن الحول الثاني لم ينعقد.[٢١٢]

وقد لحظ الشافعية هذا، ولذا جوزوا تعجيل الزكاة لعام واحد فقط[٢١٣].

- سبب المخالفة:

---

[٢٠٨] أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٥) برقم: (١٦٥١).

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٧) برقم: (٦٦٢٢)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٦) برقم: (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: (فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير).

[٢٠٩] أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٥٥٦) برقم: (١٢٤٤٦).

[٢١٠] أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ٥١٥) برقم: (١٦١٠٩)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٥٥٦) برقم: (١٢٤٤٥).

[٢١١] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٢٥).

[٢١٢] ينظر: الإنصاف (٧/ ١٨٣).

[٢١٣] ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٦).

خالف الحنابلة هذا القياس؛ للنص، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن للعباس – رضي الله عنه – في تعجيل صدقته للسنتين فيقتصر على ما ورد، ولا يتعدى الحكم إلى أكثر من ذلك، يقول البهوتي: (يجزئ تعجيل الزكاة لحولين فقط؛ اقتصاراً على ما ورد مع مخالفته القياس)[٢١٤].

الوجه الثالث: أن طرد قياس مذهب الحنابلة – القائلين بجواز تقديم الزكاة لسنتين – جواز التقديم لأكثر من سنتين، ولو كثرت السنوات إذا كمل النصاب؛ لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب، أشبه تقديمها على الحول الواحد، والحولين، والمعنى في المنصوص عليه متحقق؛ إذ المعنى في المنصوص عليه أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحقق في التقديم فيما زاد على الحولين، كتحققه في الحولين، والحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه[٢١٥]، ولذا ورد عن أحمد في جواز تقديم الزكاة مطلقاً، ولو لسنين، فكان القياس جواز التقديم لأكثر من سنتين، كتقديم الكفارة قبل مدة الحنث، بأعوام[٢١٦].

وقد لحظ الحنفية هذا، ولذا قالوا: بجواز التعجيل، ولو لسنوات إذا كمل النصاب[٢١٧]

– سبب المخالفة:

خالف الحنابلة هذا القياس؛ لما يلي:

١– أنه قد وردت أدلة تدل على جواز التعجيل لسنتين، ولم يرد أكثر من ذلك فيقتصر على ما ورد[٢١٨]، قال ابن عقيل: (لا تختلف الرواية فيه، اقتصاراً على ما ورد)،[٢١٩] وقال البهوتي:

---

[٢١٤] شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٥١)، بتصرف.

[٢١٥] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٢).

[٢١٦] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٧٧).

[٢١٧] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٢٠٤-٢٠٦).

[٢١٨] ينظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٠٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٥١).

[٢١٩] الإنصاف (٧/ ١٨٣).

(اقتصاراً على ما ورد مع مخالفته القياس)[٢٢٠]، وما شرع على سبيل التخصيص يختص الحكم بالصورة الواردة.

٢- أن العام الثاني قريب الشبه بالأول فيصح إلحاقه به، بخلاف ما عداه فيمتنع إلحاقه به.[٢٢١]

الفرع الثاني: وجه موافقة المسألة للقياس عند الحنفية، والشافعية:

تقدم في الوجه الثاني أن الحق -كالمال - إذا تعلق بشيئين سبب، وشرط، ووجد أحدهما، يجوز تقديمه على الآخر، لكن لا يجوز تقديمه عليهما جميعاً[٢٢٢]ومن صور ذلك الكفارة، والدين المؤجل، فكان القياس جواز تقديم الزكاة بعد وجود السبب، وقبل وجود الشرط، وأيد هذا تعجيل النبي — صلى الله عليه وسلم — الصدقة من العباس[٢٢٣]، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية إلا أن الحنفية أجازوا التعجيل لسنوات؛ لأن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول ما لم ينتقص عنه، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب، وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول[٢٢٤]، وخالف في ذلك الشافعية فرأوا أن التعجيل جائز لسنة فقط؛ لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل تمام النصاب[٢٢٥]

الترجيح:

الذي يظهر لي أن المسألة موافقة للقياس؛ لوجود نظائرها في الشريعة، كالكفارة. والله أعلم.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أحمد الله وأشكره على ما من ويسر من كتابة هذا البحث، فما كان من صواب فمنه وحده — عز وجل -، وما كان من خطأ فمن نفسي، والشيطان، وأستغفر الله منه، وقد خلصت في هذا البحث إلى نتائج متعددة، أبرزها ما يلي:

---

[٢٢٠] شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٥١).

[٢٢١] الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٦٩).

[٢٢٢] تقدم ذكر الدليل على ذلك فلا حاجة إلى إعادته.

[٢٢٣] تقدم تخريجه.

[٢٢٤] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٧).

[٢٢٥] ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦).

١ – أن المذهب الحنبلي بناء فروعه، ومسائله – في مختلف الأبواب – على قواعد وأصول مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، وغير ذلك، جعلته مطرداً في بناء الأحكام، وغير متناقض في المسائل، وهذه القواعد والأصول تجمع المثيل مع مثيله، وتربط النظير مع نظيره، فإليها ترد المسائل الحادثة، والفروع المماثلة التي تندرج تحت هذه القواعد، وهذا فيه رد على من قال: إنه مبني على ظواهر النصوص، ولا صلة له بالقواعد.

٢ – أن المذهب الحنبلي قد يخالف أصوله، وقواعده في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: ورود نص من النبي – صلى الله عليه وسلم.

٣ – أن المذهب الحنبلي قد يخالف أصوله، وقواعده في بعض المسائل المندرجة تحت هذه القواعد والأصول لمعنى آخر، وهو: ورود آثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – في هذا الباب.

٤ – أن النصوص الواردة على خلاف القياس يُضيق العمل بها جداً عند الحنابلة، بحيث يقتصر فيها على مورد النص، ويعمل بها في أخص صورها، ولا يتعدى بها إلى غيرها، سواء أكان الحكم تعبدياً غير معقول المعنى، أو معقول المعنى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢- الاستذكار، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٧- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م

٨- الأموال، المؤلف: حميد بن مخلد بن قتيبة، المعروف بابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٩- الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية

١٢- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، المؤلف: أحمد بن عمرو البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩: ١٤٣٠هـ - ١٩٨٨: ٢٠٠٩م

١٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

١٥- البداية والنهاية، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها

١٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

٢١- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٢٢- تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٣- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، المؤلف: علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٢٤- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٢٥- التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفهقية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٢٦- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، المحقق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض

٢٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣ م

٢٨- تقريب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٢٩- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣١- التنبيه على مبادئ التوجيه، المؤلف: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، المحقق: د. محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

٣٢- تهذيب التهذيب، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ

٣٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ)

٣٤- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٣٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٣٧- جامع الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت — لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م

٣٨- الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن — الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤١- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

٤٢- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٤٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٤٤- الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٤٥- الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد — مصر

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

٤٧- زاد المعاد في هَدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٤٨- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٤٩- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا – بيروت

٥٠- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٥١- السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة

٥٢- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٥٣- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٥٤- سير أعلام النبلاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٥٥- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، ومعه حاشية العدوي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ

٥٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ومعه: حاشية البناني، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٥٧- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٥٨- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٥٩- شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمود بن أحمد العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

٦٠- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٦١- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٦٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٦٣- صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٦٤- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٦٥- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٦٦- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة)

٦٧- طبقات الفقهاء، المؤلف: إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠

٦٨- الطبقات الكبير، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٦٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٧٠- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، المؤلف: محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، المحقق: محمد عبد القادر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م

٧١- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٧٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٧٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي الناشر: دار طيبة - الرياض، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى

٧٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية

٧٥- فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: السلفية الأولى ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

٧٦- فتح القدير على الهداية، تأليف: محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

٧٧- الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٨- القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٧٩- كتاب العين، المؤلف: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع

٨١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

٨٢- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي، الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٨٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: أبو محمد علي بن زكريا المنبجي، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٨٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٨٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة — مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة: دار المعرفة

٨٦- مجالس شهر رمضان، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٨٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي»، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طبع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت

٨٨- المجموع شرح المهذب، المؤلف: محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) — القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ

٨٩- المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩٠- المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٩١- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة - بيروت — لبنان، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة

٩٢- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٩٣- مسند أحمد، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٩٤- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع — المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٩٥- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ - ١٩٧٠: ١٩٨٣م

٩٦- المصنف لابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

٩٧- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٩٨- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، طبعه، وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب

٩٩- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٠٠- معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٠١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

١٠٢- المعونة في الجدل، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٠٣- المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٠٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٠٥- الممتع في شرح المقنع، المؤلف: المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة

١٠٦- مناقب الإمام أحمد، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ

١٠٧- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المؤلف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٠٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٠٩- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب

١١٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١١١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

١١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١١٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١١٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١١٥- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١١٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٠٠، ١٩٩٤